

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 491 | كتاب

### الشهادات | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. ادت مائة وواحد وتسعون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا بكم الى حلقة جديدة - [00:00:25](#)

من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة لافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ وحبيكم الله شيخنا الكريم - [00:00:40](#)

حبيكم الله وبارك فيكم في كتاب الشهادات قال المؤلف رحمة الله تعالى ولا يحل كتمانها ولا ان يشهد الا بما يعلمه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - [00:00:55](#)

على الله واصحابه من اهتدى بهدأه الشهادات بكتاب القضاء لانها هي البيانات التي يحكم بها القاضي ويعتمد عليها ومن تحمل شهادة من تحمل شهادة وطلب منه اداؤها فانه لا يحل له ان يمتنع - [00:01:15](#)

ولا ان يكتنم الشهادة لان هذا يتربط عليه ضياع الحقوق والله جل وعلا يقول ولا تكتنموا الشهادة ومن يكتنمها فانه اثم قلبه والله بما تعلمون عليم فلا يحل كتمان الشهادة - [00:01:51](#)

لان الله نهى عنه ولما يتربط عليه من ضياع الحق هذا يكون من التعاون على الاثم والعدوان ولا يجوز له ان يشهد بما لا يعلم قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون - [00:02:18](#)

فلا بد ان يكون الشاهد عالما بما يشهد به اما عن رؤية او سمع نعم قال ولا ان يشهد الا بما يعلمه بروؤية او سمع او باستفاضة فيما يتغدر علمه بدونها - [00:02:49](#)

نعم العلم في الشهادة يحصل باحد ثلاثة امور اما بروؤية المشهود عليه؟ نعم واما بسماع صوت المشهود عليه واما باستفاضة عند الناس استفاضة يعني شيوع الخبر عند الناس استفاضة تفید العلم - [00:03:09](#)

بالمشهود به نعم فيما يتغدر علمه بدونها كنسب وموت وملك نعم والاستفاضة لا يجوز الشهادة بموجبها الا اذا تعذر العلم بغير الاستفاضة اذا لم يكن هناك رؤية ولا سمع فانه يشهد - [00:03:40](#)

بالاستفاضة بما يتغدر علمه بدونها وذلك كالامور التي تشتهر عند الناس مثل النسب بان فلانا هو ابن فلان او من القبيلة الفلانية. فاذا استفاض هذا عند الناس فانه يشهد به او استفاضة او - [00:04:07](#)

الكناسب مثل لذلك فقط. كالنسب. كنسب وموت وملك نسب نعم النسب يشهد بما ذكرنا اذا استفاض عند الناس ان فلانا ابن لفلان او انه من القبيلة. نعم. الفلانية. هذا واحد. وموت او الموت. فاذا استفاض عند الناس ان - [00:04:38](#)

ان فلانا قد مات فانه يشهد بأنه قد مات بموجب الاستفاضة وملك مطلق وملك بان هذا الملك يستفيض عند الناس ان هذا الملك هذه الدار هذه الارض هذه المزرعة لفلان - [00:05:00](#)

فيشهد بذلك انه سمع الناس يقولون هذا. نعم. ونكاح ونكاح لان فلانة زوجة في فلان استفاض عند الناس واشتهر ان فلانة زوجة لفلان

فيشهد بذلك نعم. ووقف لان هذه الامور تستفيض عند الناس - 00:05:17

فاما استفاض عن الناس ان هذا العقار او هذا الملك وقف لفلان فانه يشهد بذلك بموجب الاستفاضة نعم ونحوها. ونحو هذه الامور التي لا تخفي على الناس اما الامور الخفية فلا تدخلها الاستفاضة. نعم - 00:05:38

ومن شهد بنكاح او غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه نعم من شهد بعقد من العقود عقد نكاح او عقد بيع او عقد ايجاره فلا بد من ذكر شروطه لان الناس يختلفون في الشروط - 00:05:58

فربما يصح عند بعضهم ما لا يصح عند الاخر نظرا لاختلافهم في شروط العقد. نعم وان شهد برضاع او سرقة او شرب او قذف فانه يصحه اذا شهد بجريمة توجب الحد - 00:06:15

السرقة والسرقة والشرب سرقة المال فانه يذكر شروط السرقة انه سرقه من حرز وانه يبلغ النصاب الى اخر الشروط وانه لا شبهة له فيه الى اخر الشروط لان الحدود تجرى في الشبهات فربما يظن الشاهد ان هذا سرقة - 00:06:36

وهو في الحقيقة ليس بسرقة ولا ينطبق عليه حد السرقة فلا بد من ذكر شروط السرقة وكذلك اذا شهد بزنا فلا بد ان يذكر الشروط التي توجب الحد لانه قد يعتبر - 00:07:04

شيئا من الزنا وهو ليس بزنا من الحدود تدرا بالشبهات نعم قال وان شهد برضاع او سرقة او شرب او قذف فانه يصحه. او شهد برضاع فلا بد ان يشهد انه - 00:07:22

انه في الحولين ان الرضاع في الحولين وانه خمس رضعات فاكثر لانه ليس كل رضاع يحرم الا ما توفرت فيه الشروط فلا بد ان يذكر الرضاعة بشروطه حتى لا يكون هناك - 00:07:40

ا او حتى لا يكون هناك احتمال لعدم صحة الرضاع وكذلك اذا شهد بشرب المسكر فلا بد ان يذكر انه شربه مختارا وانه عالم انه مسكر وان هذا الشراب يسكر لانها لانه يختلف الحكم باختلاف - 00:08:00

هذه الامور فلابد ان يذكروا. نعم. او قذف او شهد بقذف فلا بد ان يذكر انه قذف بالفاحشة وليس بالسب او اللعن او الشتم او غير ذلك. نعم. ويصف الزنا بذكر الزمان والمكان والمزنى بها. واذا شهد بزنا فلا بد ان - 00:08:24

طفى الزمان لان الشهود قد يختلفون فيشهد هذا بانه وقع في وقت كذا يشهد الاخر بانه وقع في وقت اخر فتختلف شهادتهم وكذلك المكان انه شهد يزني في مكان كذا - 00:08:47

وكل الشهود الاربعة يتتفقون على هذا المكان فان اختلفوا فذكر بعضهم مكانا وذكر الاخر مكانا اخر لم تقبل شهادتهم نعم والمزنى بها وكذلك يذكرون المزنى بها فلا يشهد واحد انه زنا بفلانة ويشهد الثاني انه زنا بفلانة اخرى - 00:09:05

وهكذا فاذا اختلفت شهادتهم فانها لا تقبل لانها عرفة للخطأ. نعم ويدرك ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل. يذكر ما ما يشترط للحكم بانه رأى آلا الزنا الصريح لا مطلق الزنا لان الزنا يطلق على - 00:09:30

على اشياء لا توجب الحد مثل اللمس وال المباشرة تقبيل وغير ذلك هذه امور لا توجب الحد ولا يكفي انه رأه معها خاليا في مكان كذا لا يعتبر هذا زنا نعم - 00:09:55

قال ويدرك ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل بكل هذه الامور لان الحكم لا بد ان تتوفر شروطه فلابد ان يذكر الشروط التي ينبغي عليها الحكم فان اخل بشيء منها - 00:10:12

فانه لا تقبل شهادته. نعم. احسن الله اليكم قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وشروط من تقبل شهادته ستة. نعم يشترط في الشاهد الذي تقبل شهادته ستة شروط لابد من توفرها كلها فيه - 00:10:30

فان اخلي شرط منها لم تقبل شهادته. البلوغ الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان. الشرط اول البلوغ بان يكون بالغا. الشاهد يكون بالغا. فان كان دون البلوغ لم تقبل شهادته لانه جينيذ يكون صبي. صبيا - 00:10:51

وشهادة الصبيان لا تقبل الا بعظامهم على بعظام فانها تكون قرينة بعض الصبيان على بعض تقبل و تكون قرينة نعم الثاني العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه. الشيء الثاني العاقل - 00:11:14

قد يكون بالغا لكنه غير عاقل لأن فيه جنون والجنون هو مخالطة الجن للانسان وهو ما يسمى بالمس لأن المجنون لا يعقل ما يقول  
ذلك المعتوه وهو الذي زال عقله او نقص عقله بدون جنون وإنما لافة - 00:11:33

اصابته فلا تقبل شهادته لانه لا يضبط الخبر نعم وتقبل من يخنق احيانا في حال افاقته وتقبل في من في من يفيف احيانا في حال افاقته فإذا كان يجن في حين ويفيف في حين وشهد - 00:11:54

في حالة الافاقه فإنها تقبل شهادته لتتوفر الشرط. نعم الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخرين ولو فهمت اشارته الثالث سؤال ان يكون الشاهد ينطق ويتكلم بالشهادة فان كان اخرس لا يستطيع الكلام وإنما يشير باليد - 00:12:17

فلا تقبل شهادته لانها الاشارة لا تؤدي الغرض المطلوب وتحتمل ولا يفهمها الناس او لا يفهمها كل الناس لكن لو كتب الشهادة الاخرين كتب الشهادة فإنها تقبل كتابته لان الكتابة تقوم مقام النطق. نعم - 00:12:42

قال الا اذا ادعاها بخطه. اي نعم. احسن الله اليكم. الرابع الاسلام الرابع ان يكون الشاهد مسلما قوله تعالى واصعدوا ذوي عدل منكم والخطاب للمسلمين فلا بد ان يكون الشاهد مسلما فان كان كافرا - 00:13:07

فانها لا تقبل شهادته على مسلم. نعم ولو لم يوجد سواه ولو لم يوجد سواه لكن ربما تعتبر قرينة من القرائن نعم الخامس الحفظ الخامس ان يكون تام الحفظ لا ينسى - 00:13:26

فان كان ينسى فانها لا تقبل شهادته اذا كان كثير النسيان لانه لا يؤمن بخبره وشهادته نعم. السادس كمان المحدثين لا يقبلون روایته اذا كان سيء الحفظ فكذلك في الشهادة نعم - 00:13:43

السادس العدالة ويعتبر لها سادسا يكون عدلا ولو كان مسلما فلا يقبل حتى يكون عدلا بخلاف الفاسق المسلم الفاسق فانها لا تقبل شهادته. قوله تعالى والذين يرمون المحصنات المؤمنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانيين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة - 00:14:04

ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوه فان الله غفور رحيم. قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة - 00:14:29

فتتصبحوا على ما فعلتم نادمين. والفاسق هو المؤمن الذي يرتكب كبيرة من كبائر الذنب دون الشرك هذا يسمى فاسقا او يسمى مؤمنا ناقصا اليمان فهذا لا تقبل شهادته لانه لا يؤتمن على الشهادة - 00:14:49

نعم قال السادس العدالة ويعتبر لها شیئان الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض بسننها الراتبة واجتناب المحارم بان لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة نعم العدالة العدالة يعتبر لها شیئان لا يكون الانسان عدلا الا اذا توفر هذا الشیئان الشیئ الاول الصلاح في الدين - 00:15:13

اكون صالحا في دينه بان يكون محافظا على الفرائض ومتجنبـا للمحرمات ومحافظـا كذلك على السنن المؤكدة على السنن المؤكدة كالرواتب التي مع الصلوات وكذا الوتر فهذه هذه السنن مؤكدة فمن كان - 00:15:39

يداوم على تركها فان هذا يدل على تساهله في دينه فلا تقبل شهادته لانه اذا تساهل في دينه يكون متـساهلا في الشهادة من باب اولى. نعم الثاني استعمال المروءة الثاني مما يعتبر للعدالة استعمال المروءة وهي خصال اخلاقية - 00:16:06

الخصال الانسانية بـان يكون بـان يكون نـزيـها في في عـرـضـهـ نـزيـهاـ فيـ اـخـلـاقـهـ مـتـجـنـبـاـ لـاـشـيـاءـ الدـنـيـاـ لـسـفـاسـفـ الـاـمـوـرـ لـانـ تـسـاهـلـهـ فيـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ لـاـ يـؤـمـنـ مـعـهـ اـنـ يـتـسـاهـلـ فـيـ الشـهـادـةـ - 00:16:32

نعم. قال الثاني استعمال المروءة وهو فعل ما يحمله ويزيـنهـ ما يحمله ويـزيـنهـ ومن الطيبة كالصدق والكرم والحياء وغير ذلك من الامور التي تجعل الانسان. نعم. واجتناب ما يـدـنـسـهـ وـيـشـيـنـهـ. وـاجـتـنـابـ ماـ يـدـنـسـهـ وـيـشـيـنـهـ من - 00:16:57

اقوال والافعال المذمومة التي يـزـدـرـيـهاـ النـاسـ لـانـ اذاـ وـقـعـ فـيـهاـ تـسـاهـلـ فـيـ الشـهـادـةـ فـلاـ يـكـونـ ثـرـثـارـاـ بـالـكـلـامـ ولاـ يـكـونـ مـتـمـسـخـاـ اـهـ دـائـماـ شـائـنـ الـهـلـلـ وـالـمـرـحـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ نـقـصـ مـرـوـعـتـهـ. نـعـمـ. وـمـتـىـ - 00:17:17

ازالة الموانع بلغ الصبي وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم؟ اذا زالت الموانع فانه تقبل شهادته فإذا بلغ الصبي

واسلم الكافر وعقل المجنون وتاب الفاسق فانه حينئذ تتوفرت فيه العدالة - [00:17:41](#)

فتقبل شهادته. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب موانع الشهادة نعم قد يتتوفر في الانسان شروط الشهادة شروط قبول الشهادة لكن يكون هناك مانع من قبولها مع توفر شروط الصحة فيه - [00:18:04](#)

نعم. قال لا تقبل شهادة عمودي النسب. بعضهم البعض. لا تقبل شهادة عمودي النسب وهم الاباء والاجداد والابناء وبنوهم لا تقبل شهادة بعضهم البعض فلا تقبل شهادة الوالد لولده ولا تقبل شهادة الولد لوالده وجده - [00:18:25](#)

لأنه يكون متهما في ذلك. نعم. ولا شهادة احد الزوجين لصاحبها. كذلك لا تقبل شهادة احد الزوجين صاحبها فلا تقبل شهادة الزوجة لزوجها ولا شهادة الزوج لزوجته لما بينهما من الارتباط وآكثرة المخالطة - [00:18:49](#)

مما يؤدي الى تساهل بعضهم آآ في الشهادة لصاحبها نعم. وتقبل عليهم تقبل شهادته على والده وتقبل شهادة الوالد على ولده وتقبل شهادة الزوجين احدهما على صاحبه. قال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين - [00:19:13](#)

فقولها ولو على الوالدين والاقربين دل على شهادة صحة شهادة الوالد على ولده والعكس والولد على والده والزوج على زوجه لانه لا يكون متهما في هذه الحالة. نعم. اثابكم الله. قال ولا من يجر الى نفسه نفعا او يدفع عنها ضررا - [00:19:40](#)

ولا تقبل شهادة من يجر الى نفسه نفعا بالشهادة كشهادة السيد لمملوكي بالمال لانه يجر الى نفسه نفعا لان مال العبد يكون لسيده نعم او ارفعوا عنها ضررا. او يدفع عنها ضررا. كذلك لا تقبل شهادة من يدفع عن نفسه ضررا بالشهادة. نعم. ولا عدو على عدو - [00:20:01](#) ولا تقبل شهادة عدو على عدو لانه قد يحمله العداوة على ان يشهد عليه بالزور فيكون متهما. نعم. كمن شهد على من قذفه او قطع الطريق عليه نعم لان هذا تمثيل للعداوة - [00:20:28](#)

لو شهد على من قذفه فهذا لا تقبل شهادته لانه يكون عدوا له بالقذف في يريد ان ينتقم منه نعم او قطع الطريق عليه؟ او قطع ولا تقبل شهادة من من قطع الطريق عليه - [00:20:53](#)

شهادته على من قطع الطريق عليه. نعم. لانه متهما فيها انه يريد الانتقام لنفسه نعم. ومن سره مساعدة شخص او غمه فرحة فهو عدو هذا ضابط العداوة من سره او شخص - [00:21:12](#)

يعني يسره ما ينزل من المكره بشخص او يسوؤه ما ما ينزل به من من الخير فانه عدو له يكون عدوا له لانه يريد له الشر ويكره له الخير. ي يكون عدوا له. فلا تقبل شهادته له. نعم - [00:21:33](#)

احسن الله اليكم يا شيخ مربنا في اول الحلقة الكلام عن كتمان الشهادة والشهود بين طرفي نقىض ويستاهل كثير منهم في الكتمان آآ اما شهادة الزور فقد مر تحذيركم عنها وخطورة ذلك. لكن كثير من يحمل الشهادة لا يدلي بها - [00:21:57](#)

ويرى انه بكتمانها في ساعة وقد لا يكون يحملها غيره نعم هل من سبق هذا؟ سبق انه اذا لم يكن هناك شاهد غيره فانه يتعين عليه التحمل ويتعين عليه الاداء - [00:22:16](#)

تعين عليه التحمل اذا لم يكن هناك من يتحمل الشهادة غيره ويتعين عليه الاداء اذا لم يكن هناك من يؤدي الشهادة غيره لئلا تضيع الحقوق. اما اذا كان فيه من يتحمل او يؤدي الشهادة فانه لا يتعين عليه ذلك. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا - [00:22:32](#)

نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان احفظوا هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكرا لكم حسن استماعكم هذه تحية في الختام من مهندس - [00:22:55](#)

الصعود عبدالله عريف الحربي حتى نلقاءكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:23:13](#)